Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

. . . . . .

وأصولها، ص ١٦٦، وما بعدها كلام موجز واف للمقصود من أكثر نواحيه نسوقه حرفياً ونكتفي به ومن أراد المزيد فعليه بكتاب الغدير، قال:

إن من ضروريات مذهب الاسلام ـ التي لاينكرها من له أدنى إلمام بشرائع هذا الدين الحنيف ـ أن المتعة بمعنى العقد الى أجل مسمى قد شرّعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأباحها وعمل بها جماعة من الصحابة في حياته بل وبعد وفاته.

وقد إتفق المفسرون أن جماعة من عظماء الصحابة كعبد الله بن عبّاس وجابر بن عبد الله الأنصاري وعمران بن حصين وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم كانوا يفتون بإباحتها [يعني مشروعيتها الى الأبد كبقيّة الأحكام المؤبدة] و [كانوا] يقرؤون الآية المتقدمة هكذا: ﴿فَما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى﴾ [٢٤/ النساء].

وممّا ينبغي القطع به أن ليس مرادهم التحريف في كتابه جلّ شأنه والنقص منه ـ معاذ الله ـ بل المراد بيان معنى الآية على نحو التفسير الذي أخذوه من الصادع بالوحي ومن أنزل عليه ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه.

والروايات التي أوردها ابن جرير في [تفسير الآية الكريمة من] تفسيره الكبير وإن كانت ظاهرة في أنّها من صلب القرآن المنزل حيث يقول أبو نضرة: قرأت هذه الآية على ابن عبّاس فقال: «الى أجل مسمّى» فقلت: ما أقرأها كذلك. قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات ـ.

ولكن يجلّ مقام حبر الامّة عن هذه الوصمة فلا بدّ أن يكون مراده ـ إن صحّت الرواية ـ إنّ الله أنزل تفسيرها كذلك.

وعلى أيّ فالاجماع بل الضرورة في الاسلام قائمة على ثبوت مشروعيتها وتحقّق العمل بها، غاية ما هناك أنّ المانعين يدّعون أنّها نسخت وحرمت بعدما أبيحت. وحصل [بينهم] هنا الاضطراب في النقل والاختلاف الذي لا يفيد ظناً فضلاً عن القطع، ومعلوم حسب قواعد الفنّ أنّ الحكم القطعي لا ينسخه الاّ دليل قطعيّ.